فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم فليس مفتاحه الطهور فدخلت صلاة الجنازة في هذا فان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

واما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ان فيه تسليما ولا انهم كانوا يسلمون منه ولهذا كان احمد ابن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيها تسليما واحمد في احدى الروايتين عنه لا يسلم فيه لعدم ورود الاثر بذلك وفي الرواية الاخرى يسلم واحدة او ثنتين ولم يثبت ذلك بنص بل بالقياس وكذلك من راى فيه تسليما من الفقهاء ليس معه نص بل القياس او قول التابعين وقد تكلم الخطابي على حديث نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال فيه بيان ان السنة ان يكبر للسجود وعلى هذا مذاهب اكثر اهل العلم وكذلك يكبر اذا رفع راسه من السجود قال وكان الشافعي واحمد يقولان لا يرفع يديه اذا اراد ان يسجد وعن ابن سيرين وعطا اذا رفع راسه من السجود يسلم وبه قال اسحق ابن راهويه قال واحتج لهم في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان احمد لا يعرف وفي لفظ لا يرى التسليم في هذا قلت وهذه الحجة انما تستقيم لهم ان ذلك داخل في مسمى الصلاة لكن قد يحتجون بهذا على من يسلم انها صلاة فيتناقض قوله وحديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه وليس فيه التكبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا موضع جبهته وفي لفظ حتى ما يجد احدنا مكانا لجبهته فابن عمر قد اخبر انهم كانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تسليما وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ومن المعلوم انه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم بين لاصحابه ان السجود لا يكون الا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم لانهم كلهم كانوا يسجدون معه وكان هذا شايعا في الصحابة فاذا لم يعرف عن احد منهم انه

اوجب

كراس (١٢)

فان اكثرهم لا يزالون ظاهرين بل يكونون على دين الجمهور واذا كان كذلك فدين الاسلام بالشام في هذه الاوقات افضل واظهر منه بغيره وهذا امر معلوم بالحس والعقل وهو كالمتفق عليه بين المسلمين العقلاء الذين اوتوا العلم والايمان وقد دلت النصوص على ذلك مثل ما روى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم وفي سننه ايضا عن عبد الله بن حوالة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستجندون اجنادا جندا بالشام وجندا باليمن وجندا بالعراق فقال ابن حوالة يا رسول الله خر لي فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من خلقه فمن ابى فليلحق بيمنه وليسق من غدره فان الله قد تكفل لي بالشام واهله وكان ابو ادريس الخولاني يقول ومن تكفل الله به فلا ضيعة عليه وهذان النصان في تفضيل الشام وفي مسلم عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال اهل الغرب ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة قال الامام احمد اهل المغرب هم اهل الشام

اوجب الطهارة لسجود التلاوة وابن عمر كان من اعلمهم وافقههم واتبعهم للسنة وقد بقي الى اخر الامر ويسجد للتلاوة على غير طهارة كان هو مما يبين انه لم يكن معروفا بينهم ان الطهارة واجبة لها ولو كان هذا مما اوجبه النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك شايعا بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة وابن عمر لم يعرف ان غيره من الصحابة اوجب الطهارة فيها ولكن سجودها على الطهارة افضل باتفاق المسلمين وقد يقال انه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهر فالسجود اوكد من رد السلام لكن كون الانسان اذا قرا وهو محدث يحرم عليه السجود ولا يحل له ان يسجد الا بطهارة قول لا دليل عليه ومما ذكر ايضا على ان الطواف ليس من الصلاة ويدل على ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بام القران والطواف والسجود لا يقرا فيهما بام الكتاب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة والكلام يجوز في الطواف والطواف ايضا ليس فيه تسليم لكن يفتتح بالتكبير كما يسجد للتلاوة بالتكبير ومجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب ان يكون المفتتح به صلاة فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشي عنده وكبر وكذلك ثبت عنه انه كبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار ولان الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه واما الحائض فقد قيل انها منعت من الطواف لاجل المسجد (تلويث) كما تمنع من الاعتكاف لاجل المسجد والمسجد الحرام افضل المساجد وقد قال تعالى لابراهيم وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فامر بتطهيره فتمنع منه الحائض من الطواف وغير

(١٣)

هم اهل الشام وهو كما قال فان هذه لغة اهل المدينة النبوية في ذلك الزمان كانوا يسمون اهل نجد والعراق اهل المشرق ويسمون اهل الشام اهل المغرب لان التغريب والتشريق من الامور النسبية فكل مكان له غرب وشرق فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك في المدينة النبوية فما تغرب عنها فهو غربه وما تشرق عنها فهو شرقه ومن علم حساب البلاد طولها وعرضها علم ان المعاقل التي بشاطئ الفرات كالبيرة ونحوها هي محاذية للمدينة النبوية كما ان ما شرق عنها بنحو من مسافة القصر كحران وما سامتها مثل الرقة وسميساط فانه محاذي ام القرى مكة شرفها الله ولهذا كانت قبلة هؤلاء اعدل القبل فما شرق عما حاذى المدينة النبوية فهو شرقها وما يغرب عن ذلك فهو غربها ومن الكتب المعتمد عليها مثل مسند احمد وغيره عدة اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاصل مثل وصفه اهل الشام بانه لا تغلب منافقوهم مومنيهم وقوله رايت كان عمود الكتاب وفي رواية عمود الاسلام * فاتبعته نظري فذهب به الى الشام وعمود الكتاب والاسلام ما يعتمد عليه وهم حملته القائمون به ومثل قوله صلى الله عليه وسلم عقر دار

دمياط

اجتمع تحت راس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1